

دعوى

القرار رقم: (200-2020-VD)
في الدعوى رقم: (V-2019-3239)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غراماتي الخطأ في الإقرار والتأخير بالسداد بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠/٢٦٠) تاریخ ٢١/٥/١٤٣٥ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد (٢٨/١١/٤٤١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٧/١٩)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٢٣٩-٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على فرض غرامة الخطا في الإقرار وغرامة التأخير بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «نفيدكم بأننا قد تقدّمنا للهيئة العامة للزكاة والدخل باعتراض على الغرامات وتعديل الإقرار نسبًّا لعدم دوزتنا مبلغ الضمان البنكي؛ حيث إننا مؤسسة صغيرة لا نملك مبلغ الضمان البنكي. كما نحيطكم أننا كنا نجهل النظام في بادئ الأمر، وعلى ذلك نحن متلزمون بسداد ما علينا من مستحقات، لكن نأمل من سعادتكم التكرم بالنظر في إقراراتنا وإلغاء الغرامات التي فوق طاقتنا، ونرجو منكم المساعدة في سداد ما علينا، وأن تراعوا ظروفنا المادية؛ حيث إننا لا نملك المبالغ التي فُرضت علينا من غرامات.»

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أنه: «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعى بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض فقد تم إلغاء الطلب آليًّا. وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعوه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالاشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ منهاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد قرارًا يخضع لصلاحيَّة الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد قرارًا يخضع لصلاحيَّة الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة؛ فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيَّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى

بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينazu في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيّناً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.»

وفي يوم الأحد ٢٨/١١/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة اعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة مثل المدعي عليها (...)، وبمواجحته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها؛ فبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠.٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لمّا كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطا في الإقرار وغرامة التأخير بالسداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٦هـ؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ...

القرار:

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور المدعي عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر نهائیًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الأحد ٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.